

المصارف الإسلامية في الجزائر بين النظرية و التطبيق.

the presence of Islamic banks in Algeria between theory and practice

الدكتورة: شاكري سميرة²، جامعة سطيف-2-

ملخص: تأثرت الدولة الجزائرية بالنظام المصرفي الفرنسي بعد خروجها من الاحتلال ثم حذت حذو الدول الغربية متناسية خصوصية المجتمع الجزائري المسلم الذي يعتقد أنه يجب أن يوافق كل سلوكاته مع ما يوجبه دينه مما أدى إلى إحجام الجزائري عن وضع أمواله في غير البنوك الإسلامية و في حالة وضعها فإنه لا يأخذ فائدتها ، في حين تتجه الدول الغربية حاليا لتطبيق مبادئ الشريعة حاليا لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف استقطاب رؤوس أموال المنظومة المصرفية .

يبحث المقال حول مدى إمكانية وجود مصارف إسلامية في الجزائر يمكن اللجوء إليها ويدرس مختلف التعديلات التي أدخلت على المنظومة المصرفية الجزائرية لاسيما خصوصية عقيدة المجتمع الجزائري بهدف استقطاب رؤوس أمواله بعين الاعتبار.

كلمات مفتاحية: المصارف الإسلامية- الجزائر - المنظومة المصرفية- النظرية - التطبيق.

Abstract: Algeria was affected by the French banking system after its independence and then it has followed the path of Western countries, taking for granted the privacy of the Algerian Muslim society. This latter policy states that all the country's behavior must conform to what is required by its religion. This led to Algerians' reluctance to put its money in other than Islamic banks without taking advantage. On the other hand, Western countries are currently applying the principles of Islamic law in order to increase the capital of the banking system.

The paper discusses the possibility of the presence of Islamic banks in Algeria that people can resort to and examines the various amendments introduced to the Algerian banking system, especially the privacy of the doctrine of Algerian society in order to attract capital in mind.

Keywords: The Islamic banks- Algeria - the banking system- theory – practice.

مقدمة:

تأثرت الدولة الجزائرية بالنظام المصرفي الفرنسي بعد خروجها من الاحتلال ثم حذت حذو الدول الغربية متناسية خصوصية المجتمع الجزائري المسلم الذي يعتقد أنه يجب أن يوافق كل سلوكاته مع ما يوجبه دينه مما أدى إلى إحجام الجزائري عن وضع أمواله في غير البنوك الإسلامية و في حالة وضعها فإنه لا يأخذ فائدتها، في حين تتجه الدول الغربية حاليا لتطبيق مبادئ الشريعة حاليا لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف استقطاب رؤوس أموال المنظومة المصرفية .

فهل توجد مصارف إسلامية في الجزائر يمكن اللجوء إليها و هل أخذت مختلف التعديلات التي أدخلت على المنظومة المصرفية الجزائرية خصوصية عقيدة المجتمع الجزائري بهدف استقطاب رؤوس أمواله بعين الاعتبار ؟

للإجابة على هذه الإشكالية كان من الأهمية بمكان اتباع الخطوة التالية :

أولا : المصارف الإسلامية

- 1- تعريف المصارف الإسلامية
- 2- نشأة المصارف الإسلامية
- 3- أهداف المصارف الإسلامية و خصائصها

ثانيا : مدى أخذ الجهاز المصرفي الجزائري بالمصارف الإسلامية

- 1- من الإستقلال إلى 1991
- 2- من 1991 إلى 2003
- 3- من إصلاحات 2003 إلى يومنا هذا

أولا : المصارف الإسلامية :

يرتبط عمل الصرافة من الناحية التاريخية بظهور العمل المصرفي الذي يرجع إلى الحضارات القديمة، كالحضارات السومرية، الإغريقية و الرومانية. حيث كان الصرافون يجلسون إلى موائد يضعون عليها العملات التي يقومون بصرفها و انتقلت العادة إلى الإيطاليين حيث يسمى الصيرفي بلقب Banker والمشتقة من كلمة « Banco » (محمد أحمد سراج ، 1989، ص (17-19).

و ازدهر بعدها النظام المصرفي في الحضارة الإسلامية باتساع حركتها بين بلاد العالم الإسلامي من جهة و العالم الإسلامي و أهل الذمة و العالم الإسلامي من جهة أخرى .

كما كان الصيارفة يساعدون الدولة بتسييرها من الناحية المالية من خلال توكيل الدولة لهم أحيانا صرف رواتب عمالها و موظفي ، كما كان للصيارفة مركز ثقة و استشارة الخلافات و السلاطين مما أدى إلى تطور تقديم الخدمات المصرفية إلى تحويل النقود بين المتعاملين في مراكز التجارة دون نقل حقيقي للنقود من خلال تشجيع التعامل بالأدوات التجارية : السفنجة ، الشيك و رقاع الصرافة (حاليا السند لأمر)، و هذا توفيراً لنفقات و اتقاء لأخطار الطرق كما شمل تقديم الخدمات المصرفية من قبول للودائع لحفظها ونقل للالتزامات المالية بين المتعاملين. (محمد أحمد سراج ، 1989، ص (20-34)). في البلاد المختلفة ولهم أكثر سيتم عرض مفهوم المصارف الإسلامية.

1- تعريف المصارف الإسلامية :

تنطلق المصارف الإسلامية من منظور أن ملكية المال لله ، و ما البشر إلا مستخلفون في الأرض لتسيير مال الله فيما يرضيه و ما يرضيه.

1-1 التعريف الفقهي

2-1 التعريف القانوني

المصرف : بكسر الراء ، عرفه الجرجاني من الحنفية : " الصرف لغة هو الدفع و الرد و في الشريعة الإسلامية بيع الأثمان بعضها ببعض."

و عرفه العدوي من المالكية : " الصرف بيع الذهب بالفضة و أخذهما بالنقد " و عرفه النووي من الشافعية : " إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة سميت مراطلة ، و إذا بيعت الفضة بذهب سميت صرفا".

و عرفه ابن قدامة من الحنابلة : "بيع الأثمان بعضها ببعض".

و جاء في الموسوعة العربية الميسرة : مصرف أو بنك تطلق بصفة عامة على المؤسسات التي تختص في إقراض و اقتراض النقود عصب النظام الائتماني لأن النسبة الساقطة التي تختص في إقراض و اقتراض النقود عصب النظام الائتماني لأن النسبة الساقطة من الاقتراض و الإقراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود و من يرغب في استخدامها عن طريق المصرف".

2- تعريف المصارف الإسلامية : تنطلق المصارف الإسلامية من منظور أن ملكية المال لله ، و ما البشر إلا مستخلفون في الأرض لتسيير مال الله فيما يرضيه و ما يرضيه.

عرفه الجرجاني من الحنفية : " الصرف لغة هو الدفع و الرد و في الشريعة الإسلامية بيع الأثمان بعضها ببعض." كما عرفه العدوي من المالكية : " الصرف بيع الذهب بالفضة و أخذهما بالنقد " و عرفه النووي من الشافعية : " إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة سميت مراطلة ، و إذا بيعت الفضة بذهب سميت صرفا". و عرفه ابن قدامة من الحنابلة : "بيع الأثمان بعضها ببعض". (عبد الرزاق الهيبي ، 2010 ، ص (13-14))

يقصد بالبنوك الإسلامية : " المؤسسات التي تباشر الأعمال البنكية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذا و عطاء بوصفه تعاملًا محرما شرعا و يجنبها أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ، أساس المحافظة على القيم و الأخلاق الإسلامية في الوقت الذي يضمن لها تحقيق معدل عائد اقتصادي و حياة كريمة للمجتمع الذي تتواجد فيه". (محمد فهد بشير، 2013، ص4).

كما يعرف بأنه " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطاتها الاستثمارية و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها كذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا و خارجيا ". (أحمد عبد العفو مصطفى عليات ، 2006، ص 9)

أما من الناحية القانونية فتوجد العديد من القوانين الدولية والوطنية التي عرفت الصيرفة الإسلامية منها: تعريف اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977 في مادته الأولى الفقرة الخامسة: " يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".

و عرفه قانون الاتحاد الإيماراتي: " هي تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية و نظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و تباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام". (المادة الأولى من القانون الإيماراتي الخاص بالمصارف و المؤسسات و الشركات الاستشارية الإسلامية)

كما عرفها القانون اليمني: " أ- تنشأ مصارف إسلامية في الجمهورية اليمنية بموجب أحكام هذا القانون و تمارس أعمالها وفقا للدستور و أحكام الشريعة الإسلامية ". (المادة الثالثة من قانون (21) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2009 المتعلق بشأن المصارف الإسلامية اليمنية)

أما القانون العراقي: " المصرف الإسلامي هو أي شخص معنوي يحمل تصريحاً أو ترخيصاً بمقتضى هذه التعليمات للقيام بأعمال الصيرفة الإسلامية على وفق الشريعة الإسلامية ، و لا يتعامل بالفائدة أخذا و عطاء". (الفقرة الأولى من المادة الأولى من تعليمات الصيرفة الإسلامية رقم لسنة 2011 الخاصة بتأسيس المصارف الإسلامية في التنظيم العراقي)

و عرفه القانون الفلسطيني رقم 6 لسنة 2003 بأنه: " أي شركة مساهمة عامة تهدف إلى تجميع المخدرات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من أجل استخدامها في أوجه التمويل والاستثمار لصالح الفرد والجماعة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".

فيما عرفه القانون السوري: " هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه و نظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال الصيرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع و تقديم الخدمات المصرفية الأخرى أم في مجال التمويل و الاستثمار " (المادة الأولى من المرسوم التشريعي السوري رقم 35 لسنة 2005)

كما توجد عدة تعاريف قانونية على غرار القانون الأردني رقم 28 لسنة 2000، القانون اللبناني في قانون إنشاء المصارف الإسلامية رقم 575 لسنة 2004.

المصارف الإسلامية:

نشأت الأعمال المصرفية ، و إن لم تكن ترق إلى درجة التنظيم المصرفي إلى نشأة الدولة الإسلامية و الأمثلة كثيرة على مثل هذه الأعمال منها ما كان يقوم به عبد الله بن الزبير حيث كان يأخذ

شهد العالم الإسلامي صحوة إسلامية و عودة لتطبيقها في جميع جوانب الحياة بما فيها الاقتصادية لتتماشى و عقيدتهم و مبادئهم الإسلامية فكانت أول تجربة للبنوك الإسلامية في باكستان في أواخر الخمسينيات ثم انتشرت في باقي العالم الإنتمائي ، ثم في مدينة غمر بمصر سنة 1963 ثم تم إنشاء بنك الادخار المحلي الذي يعمل الشريعة الإسلامية ، تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 الذي أكد على مبادئ و أهداف الشريعة الإسلامية في نظامه القانوني ، و في عام 1975 ظهر بنك التنمية الإسلامية و مقره مدينة "جدة". نشأت الأعمال المصرفية ، و إن لم تكن ترق إلى درجة التنظيم المصرفي إلى نشأة الدولة الإسلامية و الأمثلة كثيرة على مثل هذه الأعمال منها ما كان يقوم به عبد الله بن الزبير حيث كان يأخذ بمكة دراهم - و هي من فضة- ثم يكتب لمصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، و كان يطلق عليها قديما "السُفْتجة" و هي أن يعطي آخر مال و للآخر مال في بلد المعطي فيوفونه إياها هناك ، ليستفيد من أمن الطريق.(أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، 2006 ، ص 11).

و في مجال الإيداع وجد الناس أن بعض أفراد المجتمع آنذاك يتمتعون بمزايا خلقية تجعلهم أهلا للأمانة و في مقدمتهم الرسول محمد صلى الله عليه و سلم حتى هاجر إلى المدينة و وكل بها ابن عنه علي رضي الله عنه ليتولى ردها إلى أصحابها ، كما كان الزبير من المستأمنين الذين يحولون الوديعة إلى قرض ، إذ كان ذو خبرة في هذا المجال من التعاملات محققا حق التصرف في المال المستودع باعتباره فرض لا أمانة و كذلك معطيا ضمانا مؤكدا لصاحب المال ، و عليه فقد كان الزبير يقوم بالعمليات المصرفية بشكل مبسط خدمة للدولة الإسلامية . عبد الرزاق الهيتي ، 2010 ، ص (24-29)

شهد العالم الإسلامي صحوة إسلامية و عودة لتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة بما فيها الاقتصادية لتتماشى و عقيدتهم و مبادئهم الإسلامية فكانت أول تجربة للبنوك الإسلامية في باكستان في أواخر الخمسينيات ثم انتشرت في باقي العالم الإنتمائي، ثم في مدينة غمر بمصر سنة 1963 ثم تم إنشاء بنك الادخار المحلي الذي يعمل الشريعة الإسلامية ، ليتم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 الذي أكد على مبادئ و أهداف الشريعة الإسلامية في نظامه القانوني ، و في عام 1975 ظهر بنك التنمية الإسلامية و مقره مدينة "جدة". (أبمن فتحي و فضل الخالدي، 2006، ص 20)

و في عام 1977 تأسست ثلاث مصارف إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بنك فيصل الإسلامي المصري و بيت التمويل الكويتي ، و تكون الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي يهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية و توثيق أواصر التعاون بينها و بين أنشطتها ، كما يركز على المبادئ و الأهداف الإسلامية ، كما أنشئ المصرف الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار سنة 1978 ، لينشأ بعدها بنك البحرين الإسلامي سنة 1979 ، ثم بنك ماليزيا الإسلامي ليقابله بنك البركة الإسلامي في موريتانيا و بنك قطر الإسلامي الدولي سنة 1990.

كما أنشئت عدت بنوك إسلامية في دول غير عربية كإيران التي تحولت كل بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 ، و بعد النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية في الدول العربية ثم الإسلامية أنشأت المصارف الإسلامية في الدول غير العربية و غير الإسلامية منها : دار المال الإسلامي بسويسرا في 1981/07/27 و التي بدأت نشاطها الفعلي في 1982/01/1 كما أنشئ المصرف الإسلامي الدولي بالدماركة في 1983/02/17 ، و

مجموعة البركة ببريطانيا في 1981 و بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982. (نصر سلمان، 2010، ص 2)-
(4)

3-خصائص المصارف الإسلامية :

يتميز المصرف الإسلامي عن غيره من حيث مبادئه و محتواه و مضمونه عن غيره من المصارف و من أهم هذه الخصائص:

-الطابع العقائدي : تتحرى المصارف الإسلامية الشريعة في جميع أعمالها فالدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية و الخلقية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، فالمصارف الإسلامية تخضع للمبادئ و القيم الإسلامية التي تقوم على أن المال هو مال الله و ما للإنسان إلا مستخلف فيه،(عبد الحميد بوشمرة و سليمان ناصر، (2009-2010)، ص 305) وعليه تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية إضافة إلى الرقابات المالية والإدارية والمصرفية ، وهذه لرقابة تنفرد بها المصارف الإسلامية وتميزها عن غيرها.

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية : فالإسلام كل لا يتجزأ و وحدة متكاملة ، فالاقتصاد مرتبط بالناحية الاجتماعية ، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة و هو من يتكفل بمهمة توزيعها و إيصالها إلى مستحقيها و ذلك من خلال إقامة صناديق خاصة لجمع الزكاة يتولى المصرف إدارتها و إيصالها إلى مصارفها المحددة شرعا ، فالمصرف الإسلامي لا يهتم فقط بالحصول على العوائد بل يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي كما تحرص على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة و الحرف الفردية ، و صغار التجار بنفس الحرص على التعامل مع كبار التجار ، فالمصارف الإسلامية تؤدي رسالة و تفتح المجال للمواطن في تنمية موارده المحلية و زيادة دخل الفرد.(أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، 2006، ص 16).

- التنمية بطريق الاستثمار الحلال : المصارف الإسلامية هي تنمية بالدرجة الأولى و لما كان طابعها العقائدي كما ذكر أعلاه فهي مبنية على ما أحله الله لخدمة الخير و التدبر و التفكير في المشاريع التي تفيد البلاد و العباد مما يؤدي إلى : (طلبة إبراهيم سعد علي ، 2012 ، ص 42)

أ* توجيه الاستثمار و تركيزه في دائرة إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

ب* تحري أن يقع المنتج في الحلال و أن تكون كل مراحله العملية الإنتاجية ضمن الحلال و أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور ، نظام عمل...) منسجمة مع الحلال .

ج* تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع و مصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

و يعتبر أسلوب التنمية بطريق الاستثمار كحل لعدم قيام البنك بعمليات القرض بفائدة و هذا من خلال : (هشام خالد ، 2005، ص (18-24))

أ* المشاركة في رأس مال المشروعات المنتجة و بالتالي الشراكة في ملكية المشروع الاستثماري ونتائجه من خسائر و أرباح حيث يتسم هذا الأسلوب بالعدالة من خلال المشاركة في الربح و الخسارة ، كما يحفز البنك لدراسة جودة و صلاحية المشاريع ، كما يراعي الظروف الاجتماعية لكل دولة واحتياجات أفرادها.

ب* إن للمصارف الإسلامية دور كبير في التنمية من خلال إدارة نظام الزكاة بجمعها و توجيهها إلى مصارفها الشرعية و سد حاجات الفقراء و المحتاجين.

– التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض :

المصرف الإسلامي لا يهتم باسترجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد بل يطبق على المقترض مدى قدرته على الوفاء بالدين من خلال نظام تقاسم الربح و الخسارة حيث يتلقى العائد فقط في حال نجاح المشروع و تحقيقه أرباح حيث يكون المصرف مهتما بصحة و سلامة المشروع و بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات.(عبد الحميد بوشمرة و سليمان ناصر، (2009-2010)، ص 307) حيث يخضع المصرف الإسلامي في معاملاته لقاعدة الغنم بالغنم و التي تعتبر أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة كبديل لسعر الفائدة .(سليمان نصر ، 2010، ص4).

إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته من أخذ و عطاء :

الربا في اللغة: ربا الشيء يربو ربواً ورباء: زاد ونما، وهو الزيادة وهنا هو الزيادة على رأس المال. أربى فلان على فلان أي زاد عليه، ربا الشيء أي زاد على ما كان عليه، الربوة المكان المرتفع، أربى فلان ماله صيره زائداً كثيراً، و عرف الدكتور راتب النابلسي الربا لغة عملاً بما ورد في القرآن الكريم و السنة المطهرة أن الربا هو الزيادة. و ربا الشيء يربو أي زاد، وأرباه الله تعالى أي ضاعفه أضعافاً كثيرة، المعاجم كلها تؤكد أن الربا هو الزيادة. ورد في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ سورة البقرة الآية 276. أي أن المال الذي تصدقت منه يربيه الله عز وجل، يزيده ويضاعفه أضعافاً كثيرة، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَشْيِئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة : 265] الربوة هي الموضع المرتفع قال تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ بَرْدٍ كَذَلِكَ يُضْرِبُ اللَّهُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يُضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾. [سورة الرعد: 17] زبداً رابياً أي عالياً، قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [سورة الحج: 5] أي: انتفخت، هذا في القرآن الكريم، الربا الزيادة. وأما في السنة المطهرة فكما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: ((مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِمِيزَانٍ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْتُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةً)) [متفق عليه عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ] معنى تربو أي تزيد، على كل في "لسان العرب" وهو معجم من أوسع المعاجم. في معجم "لسان العرب" ربا الشيء يربو ربواً أي نما وزاد، و

في معجم الزمخشري المسمى "أساس البلاغة" ربا الشيء يربو أي زاد، وأرباه الله تعالى أي ضاعفه أضعافاً كثيرة، المعاجم كلها تؤكد أن الربا هو الزيادة" نقلا عن : (راتب النابلسي ، ص 25)

بالنسبة للربا في الاقتصاد الرأسمالي، فكلمة فائدة هي المستخدمة، وتعني: ما يحصل عليه المقرض من المقترض مقابل استخدام المال. أو هي ما يحصل عليه المقرض من المقترض مقابل المخاطرة في إقراض ماله. أو مقابل الجهد المبذول في الإقراض. (رغداء محمد أديب زيدان، 2000، ص 9)

و الربا محرم في جميع الشرائع السماوية فهو محظور في اليهودية و المسيحية و الإسلام³، فالمال هو وسيلة لا غاية لكن هذا لا يمنع التمتع به ، فالمسلم مسؤول عن ماله، كيف يستثمره، وكيف ينفقه، ومن أين اكتسبه، وسوف يُسأل يوم القيامة عن كل ذلك، يقول تعالى: " ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ " (سورة التوبة، الآية 122)

فبالإضافة إلى المخاطر النفسية و الأخلاقية و الاجتماعية للربا هناك مخاطر اقتصادية تتمثل في (رغداء محمد أديب زيدان، 2000، ص (13-16)): الربا يسبب الأزمات الاقتصادية ، الغلاء والانحرافات المالية، كما أنّ تركّز المال عند المرابي يحرم النشاط الاقتصادي من هذا المال ومن دخوله فيه، مما يؤدي إلى الركود والتأخر الاقتصادي، إضافة إلى تأثير الربا على إنشاء الصناعات الجديدة، وتوسع الصناعات القائمة.و يقول الدكتور شاخات الألماني: " إنّ جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، وإنّ قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقات بين أصحاب الأموال والعاملين في التجارة والصناعة علاقة مغامرة مستمرة، مع أنّ مصالح العالم لا تقوم إلّا بالتجارة والحرف

³ - جاء في العهد القديم: " إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي ، فلا تقف منه موقف الدائن و لا تطلب منه ربحا لمالك " الآية 25 من الفصل 22 من سفر الخروج . " . وجاء أيضاً في سفر التثنية الإصحاح الثالث والعشرين : " لا تقرض أخاك بربا، ربا فضّة، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بالربا " إلا أن اليهود يأخذون الربا من غير اليهودي كما جاء في الآية 20 فصل 23 ، و في كتاب العهد الجديد : " إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأني فضل يعرف لكم؟ و لكن إفعّلوا الخيرات و أقرضوا غير منظرين عائدتها ، و إذن يكون ثوابكم جزيلا " الآية 24 ، 25 من الفصل 6 من إنجيل لوقا . كما اتفق رجال الكنيسة على تحريمه عملا بهذه النصوص و أن من يحل الربا يعد ملحدًا خارجًا عن الدين ليس أهلا للتكفين بعد موته . أنظر السيد سابق، 1983.

- كما حرمت الشريعة الإسلامية الربا في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة. أما في القرآن الكريم فذكر التحريم في العديد من الآيات منها قوله تعالى : " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ " الآية 276 من سورة البقرة. و قوله تعالى: " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " . و قوله تعالى: " فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " الآية 160 من سورة النساء. أما في الحديث النبوي الشريف، فهناك أحاديث كثيرة تحذر من الربا، وتبين حرمة في الإسلام، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه".

والصناعات، واستثمار الأموال من المشاريع العامة النافعة". عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرّبا وإن كثّر، فإنّ عاقبته تصير إلى قُل". يبيّن الحديث أنّ الرّبا مهما كثر و مهما استطاع المرابي أن يجمع مالا عن طريق الرّبا، فإنّ هذا المال لابدّ أن ينقص، وذلك لأنّ المرابي إذا سحب الأموال من أيدي المستثمرين، وأنّهم بالفوائد الكبيرة فإنّ هذا سيؤدّي إلى خسارتهم وإفلاسهم، وهذا سيعود في النهاية على المرابي نفسه، حيث تخفّ حركة التّبادل، ويضطر المرابي إلى صرف ماله، مما يؤدّي إلى نقصانه في النهاية.

وهكذا نرى أنّ للرّبا مخاطر كبيرة تلحق بالأفراد والمجتمع وبناءه الاقتصادي. والإسلام دين العدل والرّحمة، لا يقَرّ الظّلم، والرّبا ظلم للمرابي يسارع إلى الرّبح السّريع والمضمون برأيه، ولا يدري أنّه بذلك يساهم في دمار المجتمع، وفي دمار نفسه في النهاية أيضاً، فلا يمكن لإنسان أن يعيش في مجتمع مدّمر منهك مفلس، لذلك قال تعالى: "يَمْحُقُ اللَّهُ الرّبا وَيُزَيِّرِي الصّدّقاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" (الآية 276 من سورة البقرة). فالخطأ مهما استمرّ فإنّه زائل لا محالة، وعاقبته وخيمة.

أهداف المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية عدة أهداف أهمها :

- 1- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية و المصرفية من خلال :
 - الالتزام بالقواعد و المبادئ الإسلامية في المعاملات المالية و المصرفية.
 - تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية الربوية لرفع الحرج عن المسلمين.
 - الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية و المالية و جذب الأفراد بإتباع السلوك الإسلامي في توظيف و استثمار أموالهم. (عبد الحميد بوشمرة و سليمان ناصر، 2009، ص 307).
 - تنمية القيم العقائدية والمبادئ السلوكية الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي ، و ذلك لتطهير هذا النشاط الاقتصادي الحيوي من الفساد. (أحمد عبد العفو مصطفى العليات، 2006، ص 16-17). عملا بقوله تعالى : "أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله و رضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم و الله لا يهدي القوم الظالمين". (الآية 109 من سورة التوبة).
- 2- تحقيق الربح والتطور لضمان الاستقرار والبقاء: من خلال تحقيق الأرباح و تحقيق نمو الموارد الذاتية للبنك المتمثلة في رأس ماله و الأرباح المحتجزة و الاحتياجات و زيادة حجم الودائع والاستثمارات.
- 3- إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي : و ذلك بهدف التصرف في المال و جذب و جمع الفوائد المالية و تعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي و تنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد و تشجيع الاستثمار و عدم الاكتناز ، و ذلك بإيجاد فرص و صيغ للإستثمار تتناسب مع الأفراد و المؤسسات المختلفة. (أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، ص 18).

4- توفير الأمان للمودعين و ذلك من خلال : (عبد الرحيم محمد المقدمي ، ص 14-15).

توفير سيولة نقدية دائمة في مواجهة احتمالات سحب وودائع العملاء ، خاصة الودائع تحت الطلب .

توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

5- إيجاد التنسيق و التعاون و التكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع : وذلك من خلال المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكل السبل المشروعة و دعم التعاون الإسلامي و تحقيق التضامن الاقتصادي و التكافل الاجتماعي . (أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، ص 18)

ثانياً : مدى أخذ الجهاز المصرفي الجزائري بالبنوك الإسلامية .

مر الجهاز المصرفي الجزائري بمجموعة من المراحل يمكن تقسيمها كما يلي :

1- المرحلة الأولى : قبل الاستقلال.

كان هدف الإستعمار الفرنسي في الجزائر هو تدمير البنى التحتية للجزائر و من بينها المؤسسات المالية و الاقتصادية و استبدالها بأخرى تابعة لفرنسا ، ففي سنة 1849 سحبت فرنسا العملة الوطنية آنذاك و أنشأت بنك الجزائر في 1851/04/04 ، كما أنشأت المجلس الجزائري للقرض في 1947/01/16 و كانت هاتين الهيئتين تنفيذيتين لفرنسا ، ثم تطور النظام المصرفي الفرنسي و أصبح يضم شبكة تتكون من 450 وكالة تابعة إلى 140 هيئة بنكية منها: بنك الجزائر كمؤسسة إصدار و المجلس الجزائري للقرض إضافة إلى بنوك تجارية كالصندوق الجزائري للقرض الصناعي و التجاري ، و بنوك أعمال منها بنك باريس و دول أوروبا الوسطى ، البنك الصناعي للجزائر و دول البحر الأبيض المتوسط ، كما يضم مؤسسات متخصصة منها البنك الشعبي التجاري و الصناعي الجزائري ، الصندوق الوطني لصفقات الدولة و صندوق التجهيز و التنمية الجزائري .

و في أواخر الستينات من القرن العشرين لم يبق من هذه البنوك و المؤسسات المالية إلا القليل و كانت كلها خاضعة إلى السيطرة الاقتصادية الفرنسية أن و كان لزاما على الدولة الجزائرية بعد الاستقلال السياسي أن تؤسس لبناء اقتصاد وطني لا يخضع لأي ضغوطات. (تركي لحسن و مخلوفي عبد السلام ، 2012، ص (1-2)).

في هذه المرحلة لم يكن هناك وجود للمصارف الإسلامية لا بالمفهوم الضيق و لا بالمفهوم الواسع.

2- المرحلة الثانية : من 1962 إلى 1989 .

3- اتسمت هذه المرحلة بالإصلاحات و التي يمكن تقسيمها إلى مراحل هي مرحلة تكوين نظام مصرفي وطني من 1962 إلى 1965 ثم مرحلة تأميم البنوك الأجنبية من 1966 إلى غاية 1967 ، ثم مرحلة الإصلاح المالي و المصرفي سنة 1971 ثم قانون القرض و البنك سنة 1986 ثم قانون استقلالية البنوك سنة 1988. (صوفان العيد، 2011، ص (3-10))

أ* مرحلة تكوين نظام مصرفي وطني من 1962 إلى 1965.

بعد الاستقلال عملت الجزائر على إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى : الخزينة في أوت 1962، البنك المركزي الجزائري بدل بنك الجزائر في 1 جانفي 1963 وفقا لقانون 149/62 ، كما تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية في 7 ماي 1963 بموجب القانون 165/63، ثم الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون 277/64.

ب* مرحلة تأميم البنوك الأجنبية سنة 1966:

نتج عن هذه المرحلة ثلاث بنوك تجارية تعود ملكية رأس مالها كلياً إلى الدولة و هي:

- البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 بموجب المرسوم 178/66 .

- القرض الشعبي الجزائري في 11 ماي 1967.

- بنك الجزائر الخارجي بموجب الأمر 67-204 في 11 أكتوبر 1967.

ج* الإصلاح المالي و المصرفي سنة 1971:

أمام عجز المصارف الوطنية عن تمويل الاستثمارات المختلفة ، هدف الإصلاح إلى تخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويلها للاستثمارات و تم إنشاء مجلس القرض و اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية في 30 جوان 1971 .

د- قانون القرض و البنك :

صدر قانون القرض و البنك سنة 1986 بموجب الأمر 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 و الذي استعاد فيه البنك المركزي دوره كبنك للبنوك و قلص دور الخزينة في نظام التمويل و تم تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 206/82 و بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم 85/85 المؤرخ في 30 أبريل 1985.

هـ- قانون استقلالية البنوك سنة 1988:

منح القانون 01/88 قانون استقلالية البنوك الصادر في 12/1/1988 منح البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي .
في هذه المرحلة كان غياب للمصارف الإسلامية .

4- المرحلة الثالثة : مرحلة خصخصة البنوك الجزائرية

مع التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق و التخلي بالمقابل عن نمط الاقتصاد الميسر صدر القانون 10/90 والمتعلق بالنقد و القرض ، و الذي جاء متزامنا مع صدور الإتفاقية الأولى للجنة بازل سنة 1988 ، حيث فتح سوق الصيرفية أمام المستثمرين المقيمين و غير المقيمين أيا كانت جنسيتهم و تسارعت نتيجة ذلك وتيرة إنشاء البنوك و التي تميزت بخاصيتين هما : استقلالية البنك المركزي و انفراده بالسياسة النقدية ، اعتماد البنوك الخاصة دون تحديد واضح لطريقة اعتمادها، و طريقة نشاطها و الرقابة عليها مما هدد استقرار النظام المصرفي في مواجهة إفلاسات متتالية للقطاع الخاص . حبار عبد الرزاق ، ديسمبر 2011، ص (38-40).

بعد 1998 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك و مؤسسة مالية عمومية خاصة و مختلطة ، معتمدة على مجلس النقد و القرض و بنك الجزائر و الخزينة العمومية و المصالح المالية للبريد و المواصلات . بظاهر علي، 2006، ص 65

و من المؤسسات المالية ما يلي :

* البنوك الخاصة الجزائرية :

- بنك الخليفة المعتمد من مجلس النقد و القرض في 27/07/1998 .

- البنك التجاري و الصناعي الجزائري (B.C.I.A) و الذي اعتمد في 1998/09/24.
- المجمع الجزائري البنكي (C.A.B) و تم إعتماده في 1999/10/28.
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (B.G.M) و اعتمد في 2000/04/30.
- ب* البنوك الخاصة الأجنبية :
- بنك البركة المختلط رأسماله حيث تمثل البنوك العمومية الجزائرية 51 بالمئة و السعودية 49 بالمئة.و الذي اعتمد في 1990.
- سيتي بنك Cité Bank و تم اعتماده في 1998/05/18.
- البنك العربي التعاوني (A.B.C) في 1998/09/24.
- نانتيكسي أمانة بنك (N.A.B) و الذي اعتمد في 1999/10/27.
- الشركة العامة 'Société Générale' و اعتمدت في 1999/11/04.
- بنك الريان الجزائري و اعتمد في 2000/10/08.
- البنك العربي اعتمد في 2001/10/15.
- البنك الوطني لباريس (B.N.P) و الذي اعتمد في 2002/05/31
- ج- المؤسسات العمومية المعتمدة من مجلس النقد و القرض :
- البنك الإتحادي (Union Bank) و الذي اعتمد في 1995/05/07.
- بنك فينالاب (Finalep) و الذي اعتمد في 1998/04/06.
- مونا بنك و الذي اعتمد في 1998/08/08.
- البنك الدولي الجزائري و الذي اعتمد في 2000/02/21.
- المرحلة الرابعة : مرحلة تعديلات قانون النقد و القرض (2001-2003-2009).
- صدر القانون 01/01 بتاريخ 27 فيفري 2001 و النظام 03/02 في 28 أكتوبر 2002 ، ثم الأمر 11/03 بتاريخ 26 أوت 2003 كقانون جديد للنقد و القرض ، ليليهما القانون 51/06 الصادر في 20 فيفري 2006 ، و كل هذه القوانين لم توجد قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية أي لا يوجد تنظيم خاص بالبنوك الإسلامية في القانون الجزائري لكن ظهرت بعض المصارف يعتقد أنها بنوك إسلامية على غرار بنك البركة و بنك السلام .
- أما بنك البركة فقد أنشئ برأس مال مختلط عام و خاص في 20 ماي 1991 ، ساهم فيه بنك الفلاحة و التنمية الريفية و شركة دلة البركة السعودي، و يظهر من مبادئها و قيمها اعتمادها على خصائص المصارف الإسلامية ، و من خلال رسالتها المتمثلة في احترام مبادئ الشريعة الإسلامية الكفيلة بضمان الممارسات الأخلاقية و العفة المالية .(الموقع الرسمي لمصرف البركة)
- كما يلاحظ اعتماد بنك البركة الجزائري على التمويل قصير الأجل بصيغة المراجعة ، إضافة إلى تمويله الكبير لقطاع التجارة و إهماله لقطاعات حيوية أخرى ، مما أدى إلى تقليل دوره التنموي المميز للبنوك الإسلامية .

لم يتحرر بنك البركة الجزائري من نظرية القروض التجارية التي تأثرت بالتقاليد الأنجلو سكسوني ، كما يلاحظ عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري ، و ذلك يرجع لعدم إلمام إطارات البنك بالمعلومات الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي و معاملاته. سليمان ناصر ، 5 إلى 6 نوفمبر 2001، ص ص (13-15).

و ما يبعد بنك البركة أن يكون إسلاميا هو صعوبته في التعامل مع البنك المركزي و الغياب التام لهيئة الرقابة الشرعية .

أما مصرف السلام الجزائري فهو عبارة عن بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية و وفقا لأصالة الشعب الجزائري في كافة تعاملاته و هو ثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي ، أسس في 2006/06/08 و تم اعتماده من طرف بنك الجزائر في 2008/09/10 ليزاول نشاطه في 2008/10/20. (الموقع الرسمي لمصرف السلام)

كان تأسيس مصرف السلام الجزائري في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية المسلمة منها خاصة اختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصيب . (محمد هشام القاسمي الحسني ، 2001).

إن مصرف السلام يسعى إلى تمثيل الصيرفة الإسلامية أحسن تمثيل ، و ترسيخ قواعده و تحقيق أهدافه لذا تنقسم أساليب التمويل بحسب العقود المستخدمة فيها حيث توجد عقود معاوضات و عقود مشاركات.

أما عقود المعاوضات فتتمثل في عقد السلم ، عقد المراجعة للأمر بالشراء ، عقود الإستصناع ، عقود الإيجار المنتهية بالتملك.

عقود المشاركات و تتمثل في عقود المضاربة ، المشاركة الدائمة و المشاركة المتناقصة ، المزارعة ، الصكوك الإسلامية .

لكن يبق الإشكال قائما في عدم وجود نظام قانوني إسلامي يحكم هذه المصارف الإسلامية.

خاتمة :

تم التوصل في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل في :

النتائج:

- المصارف الإسلامية تتميز بخصوصيات تميزها عن غيرها و لكن من بين هذه الخصوصية ما يعرقل تطورها في النظام المصرفي التقليدي.
- المصارف الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان و هي الحل البديل للنظام المصرفي التقليدي و يمكنها استيعاب رؤوس الأموال في الدول الإسلامية و غيرها.
- عدم وجود نظام مصرفي بالمعنى الضيق رغم عدم منع المعاملات المصرفية الإسلامية في الجهاز المصرفي الجزائري.
- إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر متمثلة في بنك البركة الجزائري ، و مصرف السلام الجزائري لكن لا يمكن اعتبارهما بنوك إسلامية و إنما مصارف تطبق في بعض مبادئها الشريعة الإسلامية لغياب العديد من الخصائص و الأهداف من المصارف الإسلامية في النظام القانوني لهذه المصارف.

● عدم إلمام إطارات المصارف المفترض فيها أن تكون إسلامية بالمعلومات الكافية حول النظام المصرفي الجزائري.

● سوء تنظيم و هيكلية إدارة التمويل للبنوك.

التوصيات:

● وضع نظام قانوني مصرفي إسلامي يؤطر الخدمات و العمليات البنكية و المصارف الإسلامية لتسهيل دمجها في السوق المالية في الجزائري.

● تغيير النظام المصرفي ليتماشى مع طبيعة المجتمع الجزائري المسلم.

● عقد ندوات و مؤتمرات دولية بصفة دورية للاستفادة من تجارب المصارف الإسلامية في الدول المسلمة و غير ذلك ، و الاستفادة من خبراتها خاصة تلك التي تجاوزت العقد الثالث و الرابع .

● إعداد دورات تكوينية للإطارات في البنوك الإسلامية للإلمام بالجانب النظري على الأقل للنظام المصرفي الإسلامي و المعاملات المالية الإسلامية .

● تجنب مسار البنوك التقليدية ، و مخالفة نهجها لاختلاف الغايات في كلا النظامين.

● توزيع اختصاص المعاملات حسب التخصص للمختصين و الأكفاء.

قائمة المراجع:

● القرآن الكريم

المؤلفات:

- السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد 3، الجزء (12-13-14)، جزء المعاملات، (دار الكتاب العربي: بيروت ، لبنان ، 1983).

- رغداء محمد أديب زيدان ، الرّبا وبدائله في الإسلام ، (دون ذكر دار النشر ، 2000).

- طلبة إبراهيم سعد علي، أحكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر ، (دار الكتب القانونية : مصر ، 2012).

- عبد الرزاق الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، (دار أسامة للنشر و التوزيع: 2010).

- محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي، (الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1989).

- هشام خالد ، البنوك الإسلامية الدولية و عقودها ، دار الفكر الجامعي ، 2005.

المقالات:

- حبار عبد الرزاق ، " تطور مؤشرات الأداء و مسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري " ، أبحاث اقتصادية و إدارية ، العدد 10 ، ديسمبر 2011.

- عبد الحميد بوشمرة و سليمان ناصر ، " متطلبات الصيرفة الإسلامية في الجزائر " ، مجلة الباحث ، العدد 7 ، (2009-2010).

- مصطفى عبد اللطيف ، " دور البنوك و فعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي " ، مجلة الباحث ، العدد 4 ، 2006 .

المداخلات:

- تركي لحسن و مخلوف عبد السلام ، " معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر " ، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ، مركز جامعة بشار.

- سليمان ناصر ، " العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع و الآفاق " ، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى النظام المصرفي الجزائري واقع و آفاق ، من 5 إلى 6 نوفمبر 2001 ، جامعة قلمة.
- محمد هشام القاسمي الحسيني ، "عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني النظام المصرفي الجزائري واقع و آفاق ، جامعة قلمة ، من 5 إلى 6 نوفمبر 2001.
- نصر سلمان ، " البنوك الإسلامية " ، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، 5 و 6 نوفمبر 2013، قسنطينة، الجزائر
- **الرسائل والمذكرات:**
- أحمد عبد الغفو مصطفى العليات ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، ماجستير في الفقه و التشريع ، نابلس ، فلسطين ، 2006 .
- أيمن فتحي و فضل الخالدي ، قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة ، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال ، 2006.
- أحمد عبد الغفو مصطفى العليات ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، ماجستير فقه و تشريع ، 2006.
- بطاهر علي ، إصلاحات النظام لمصرفي الجزائري و أثرها على تعبئة المدخرات و تمويل التزامه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي ، 2006.
- محمد فهد بشير ، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت:دراسة ميدانية ، ماجستير محاسبة ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013.
- صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برامج الخصخصة ، ماجستير علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، فرع إدارة مالية ، 2011.

● **مواقع الانترنت:**

- راتب النابلسي ، " الربا"، موجود على الموقع الإلكتروني : تاريخ الاطلاع 2019/01/10
<http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=4671&cid=142&sid=1177&ssid=1187&ssid=1192>
- الموقع الرسمي لمصرف البركة : www.albaraka-bank.com
- الموقع الرسمي لمصرف السلام: www.asalamalgeria.com

● **القوانين:**

- القانون الاتحادي الإماراتي الخاص بالمصارف و المؤسسات و الشركات الاستشارية الإسلامية.
- قانون (21) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2009 المتعلق بشأن المصارف الإسلامية اليمنية.
- تعليمات الصيرفة الإسلامية رقم لسنة 2011 الخاصة بتأسيس المصارف الإسلامية في التنظيم العراقي.
- المرسوم التشريعي السوري رقم 35 لسنة 2005.

تقييم تطبيقات السياسة النقدية غير التقليدية في أزمة 2008- حالة الولايات المتحدة الأمريكية ومنطقة اليورو.